

رئاسة مجلس الوزراء

الأمانة العامة

تعديل

تم عقد مجلس إدارة صندوق الخدمات الطبية للعاملين برئاسة مجلس الوزراء وأسرهم يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١٠/٣٠ والمعتمد من السيد اللواء أ. ج. - أمين عام مجلس الوزراء - وقرر تعديل بعض نصوص اللائحة الأساسية للصندوق لتكون على النحو التالي :

تعديلات اللائحة الأساسية

ماددة ٢ بند ٦ - اثنان من العاملين برئاسة مجلس الوزراء عن المنتفعين بخدمات الصندوق ويصدر باختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنددين (٥ ، ٦) لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى وذلك بقرار من السلطة المختصة على أن يكون التجديد للسادة المنتفعين عن الأعضاء بعد أقصى أربع سنوات (دورتين فقط).

ماددة ٥ بند (د) - اعتماد الموازنة السنوية (التقديرية) للصندوق ، وإقرار الحساب الختامي والميزانية عن السنة المالية المنتهية بعد موافقة مجلس الإدارة ، ويصرف عنهم مكافأة بعد الاعتماد للعاملين بصندوق الخدمات الطبية وأعضاء مجلس الإدارة .

ماددة ٧ (ب) - اعتماد التقرير السنوي عن الخدمات المختلفة لصندوق الخدمات الطبية وذلك بعد عرضه على مجلس الإدارة والمقدم من كل من : (السيد الدكتور المستشار الطبي - السيد أمين الصندوق - السيد أمين سر الصندوق) .

(ج) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(و) الموافقة على كافة الإجراءات الازمة لتوفير احتياجات الصندوق واعتماد صرف المستحقات في حدود مبلغ (مائة ألف جنيه) وموافقة مجلس الإدارة فيما زاد عن ذلك .

(ز) تصرف إثابة للعاملين بصندوق الخدمات الطبية ومعاونיהם ومجلس الإدارة كمكافأة للجهود بعد اعتماد مجلس الإدارة .

ماددة ١١ بند (ب) - حصيلة اشتراكات الأعضاء الشهرية وتحدد على النحو الآتي

بدون النظر إلى الحالة الاجتماعية :

١ - شاغلو الدرجة العالية والممتازة ٤٠ جنيهاً .

٢ - شاغلو درجة مدير عام والدرجة الأولى ٢٦ جنيهاً .

٣ - شاغلو الدرجة الثانية حتى أقل درجة ١٦ جنيهاً .

ويجوز لمجلس الإدارة رفع قيمة هذه الاشتراكات أو تخفيضها وذلك في ضوء المركز المالي للصندوق ، وفي جميع الأحوال يخفض الاشتراك إلى النصف للمحال إلى المعاش ولأسرة المتوفى .

مادّة ١٢ - تودع أموال الصندوق وما يملّكه من أوراق مالية في بنك تجاري يحدده مجلس الإدارة ، ويجوز بقرار من رئيس المجلس صرف مبالغ لا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه للإنفاق منها على الحالات العاجلة وتكون عهدة أحد العاملين بالصندوق وتحت الإشراف المباشر للأمين الصندوق ، ويصرف منها في المحدود السابقة باعتماد رئيس المجلس .

مادّة ١٥ - تنتهي العضوية بالصندوق بناءً على طلب من العضو أو بانتهاء خدمته أو نقله خارج مجلس الوزراء ، وعدم قبول العضوية بالصندوق لكل من : (المنتدبين للعمل بالأمانة العامة لمجلس الوزراء طول الوقت أو بعض الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية - المعاين - المتخصصين - المستعان بهم - الخبراء) .

مادّة ١٦ - يستمر العامل الذي انتهت خدمته - وأسرته في حالة وفاته - بالتمتع بخدمات الصندوق إذا أبدى الرغبة في ذلك - وشرط سداد الاشتراكات المقررة والالتزام بأحكام هذه اللائحة - وذلك للعاملين بالأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء دون غيرهم وصدور قرار من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإنهاء خدمته .

مادّة ٢١ - يفحص العضو وأفراد أسرته بالمجان بواسطة أطباء الصندوق ، ويتحمل العضو (٢٥٪) من قيمة المستلزمات الفعلية للخدمات التي تجري لها أو لأفراد أسرته بعيادات ومعامل رئاسة مجلس الوزراء وتحدد القيمة بمعرفة اللجنة الطبية المشكلة بصندوق الخدمات الطبية بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ والمعتمدة من السيد أمين عام مجلس الوزراء وذلك بجلسة مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨

مادّة ٢٣ - (أ) يتحمل الصندوق تكاليف الخدمات التالية للعضو أو لأفراد أسرته ولأسرة المتوفى كل ثلاث سنوات ولو تعددت مرات تقديم الخدمة بحد أقصى لكل خدمة يحدده مجلس الإدارة ويتحمل العضو ما زاد على الحد الأقصى (يسددها العضو نقداً لقدم الخدمة مباشرة / مركز - معمل - إلخ) وذلك على النحو التالي :

نوع الخدمة	م	قيمة المساهمة للعضو الأساسي	قيمة المساهمة لجميع أفراد الأسرة
تركيبات الأسنان	١	١٥٠ جنية	٧٥ جنية
أطقم الأسنان	٢	٧٥ جنية	٥٠ جنية
تقديم الأسنان العلاجي	٣	٣٠٠ جنية فقط	ويكون لواحد فقط من أفراد الأسرة بمبلغ إجمالي طوال مدة العضوية

(ب) النظارات الطبية يساهم الصندوق كل ثلاثة سنوات بمبلغ إجمالي ٣٠٠ جنيه للعضو ، ولجميع أفراد الأسرة ولأسرة المتوفى بعد أقصى فرداً بمبلغ إجمالي ١٥٠ جنيهًا .

(ج) جراحات التجميل الضرورية أو الناجمة عنإصابة عمل أو اللازمة لجراحات أخرى فقط وبعد العرض على اللجنة الطبية المشكلة بالصندوق الطبي ثم تعرض على مجلس الإدارة لتقرير ما يلزم .

مادة ٢٥ - إلغاء المادة بالكامل .

مادة ٢٩ - إذا مرض العضو أو أحد أفراد أسرته المنتفعين بخدمات الصندوق أثناء قيامه بمهنة عمل أو إجازة داخل البلاد أو خارجها ، واستدعت الحالة العلاج أو إجراء جراحة ، يتبعن عليه إبلاغ رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في أقرب وقت ، مع تقديم المستندات الدالة على ذلك ، وبعد التأكد من جدية الطلب يرد إليه ما تم إنفاقه فعلاً و بما لا يزيد على ما يتحمله الصندوق طبقاً لأحكام هذه اللائحة لو أن العلاج تم بعرفة الإخصائيين أو المستشفيات المتعاقد معهم ، ويجوز لمجلس الإدارة صرف القيمة بالكامل إذا زادت على ما يتحمله الصندوق على أن تعتبر الزباده ديناً على العضو يحصل منه وفقاً للمادة (٣٧) .

مادة ٣٠ - يكون دخول العضو أو أحد أفراد أسرته للعلاج في المستشفيات المتعاقد معها حسب الفئات الآتية :

م	الدرجة الوظيفية	درجة الإقامة
١	الدرجة العالية والممتازة	جناح عادى للعضو الأساسي فقط - درجة أولى ممتازة لياتى أفراد الأسرة ولأسرة المتوفى أولى ممتازة - غرفة بسرير مفرد وحمام خاص
٢	مدير عام ودرجة أولى	أولى عادية - أو - أولى مشتركة غرفة بسرير مفرد - أو مشترك
٣	الدرجة الثانية والثالثة	ثانية ممتازة - غرفة بسريرين
٤	الدرجة الرابعة فائق	

ويجوز للعضو اختيار المستوى الأعلى على أن يسدد الفرق نقداً للمستشفى .

على أن تكون أقصى مدة للإقامة بالمستشفى هي (عشرة) أيام اعتباراً من تاريخ دخول المستشفى وتجدد هذه المدة بتقرير طبي جديد يفيد مدى احتياجه للإقامة فترة أو فترات أخرى .

مادّة ٣٧ - تحصل المبالغ التالية من رصيد مديونية العضو أو أفراد أسرته عن تكاليف الأدوية والعلاج وكافة الخدمات التي يقدمها الصندوق إما نقداً أو بالخصم من مستحقاته المالية على أقساط شهرية وفي جميع الأحوال تحصل نصف القيمة من العضو بالمعاش أو لأسرة المتوفى وفقاً للأقساط الآتية :

قيمة القسط	قيمة المديونية
٥ جنيهًا	حتى مبلغ ٥٠٠ جنيه
٨ جنيهًا	من ٥٠١ جنيه حتى مبلغ ١٠٠٠ جنيه
١٠٠ جنيه	من ١٠٠١ جنيه حتى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه
١٢ جنيهًا	من ٢٠٠١ جنيه حتى مبلغ ٤٠٠٠ جنيه
١٨ جنيهًا	من ٤٠٠١ جنيه حتى مبلغ ٧٠٠٠ جنيه
٣٠ جنيه	من ٧٠٠١ جنيه حتى مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه

وما زاد عن ذلك يتم بحث أسباب زيادة المديونية وتعرض على مجلس الإدارة للبت فيها بعد تقديم تقرير طبى من المستشار الطبى .

مادّة ٣٨ - في حالة رغبة العضو بالخدمة بالتمتع بخدمات الصندوق أثناء قيامه بإجازة بدون مرتب أو إعارة خارجية يقوم العضو بسداد إجمالي مديونيته كما يقوم بسداد الاشتراكات السنوية المقررة وضمانة مالية قدرها خمسين جنيه لتحصيل المديونية منها وجود ضامن من العاملين الموجودين بالخدمة .

تُنشر هذه التعديلات بالواقع المصرية ، ويُعمل بها اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة
د/ مصطفى زيدان